من الطلاق وذلك البعض مجهول فالواحد فيه متيقن فيصرف
اللفظ اليه قاعدة الموالاة معتبرة في العقد ونحوه فهو ماخوذ من
اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة
لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله
قبلت نكاحها ومنه الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال
وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان ان كان كثيرا
ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في
اثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحريم المأمومين
في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا حتى ركع فلا جمعة واغتفر
بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف
بحيث لا ينسى انه تكرار والموالاة في سنة التعريف فلو رجع في اثناء
المدة استونفت ليتوالى الايجاش وقيل يبنى قاعدة الاستثناء
المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض
اما في المستثنى او المستثنى منه بل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد
كقوله له على درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد لا يجمع لان

تحرم

الايحاش
اي الادراك

من العامة

الجملتين

الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب
كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف
طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له على ثلثة الا درهما وكذا له على
درهمان ودرهم الا درهما وله على ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما
قاعدة الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه والله لا جامعتك
في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع اصلا فان قضية القاعدة
انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود
باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى ان العرف يجعل الا بمعنى
غير ومنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة
لا تلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكرناه وجوابه ان الا في الحلف انتقلت
عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان
فلا يكون محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له على
عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى المجموع
المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال
له على خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء

درهمين ودرهم

الكتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)